

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 276 @ حتى يلحق بمن جعل بمنزلته ، وإن سقط به القريب ، ففي صورتنا إذا جعلنا العمومة جهة ، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها ، وكذلك بنت العم للأب ، وجهتهما واحدة ، وبنت العم للأم بمنزلة الأب ، فكأن الميت مات وخلف أباه وعمه ، ولا عبرة بالسبق إلى الوارث لاختلاف الجهة ، وإذا خلف الميت أباه وعمه ، كان المال للأب دون العم ، فلزم أن المال لبنت العم من الأم ، لتنزيلها أباً ، دون بنت الأبوين ، لتنزيلها عماءً ، وقد بعد هذا القول ، وإِعلم . .

قال : فإن كن ثلاث حالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات ، فالثلث بين الثلاث حالات على خمسة أسهم ، والثلثان بين العمات على خمسة أسهم ، فتصح من خمسة عشر سهماً ، للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم ، وللخالة التي من قبل الأب سهم ، وللخالة التي من قبل الأم سهم ، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم ، وللعمة التي من قبل الأب سهمان ، وللعمة التي من قبل الأم سهمان . .

ش : إنما كان كذلك لأن الحالات بمنزلة الأم ، والعمات بمنزلة الأب ، ولو خلف الشخص أباه وأمه ، كان لأمه الثلث ، والباقي لأبيه ، ثم القاعدة أن الجماعة إذا أدلوا بواحد ، فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه ، والحالات يدلين بالأم ، فنصيبها بينهم على حسب ميراثهن منها ، وميراثهن منها أن لأختها لأبويها النصف ، ولأختها لأبيها السدس تكملة الثلثين ، ولأختها لأمها السدس ، أصل مسألتهم من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ، فتقسم الثلث بينهم على خمسة ، والقول في العمات كالقول في الحالات سواء ، وإذا أردت تصحح المسألة قلت : أصل المسألة من ثلاثة ، للأم الثلث واحد على خمسة ، لا يصح ولا يوافق ، وللأب الثلثان اثنان على خمسة ، لا يصح أيضاً ولا يوافق ، والأعداد متماثلة ، إذ هي خمسة وخمسة ، فتجزئ بأحد العددين ، وتضربه في أصل المسألة يصير المجموع خمسة عشر ، للحالات الثلث خمسة أسهم ، بينهم على خمسة ، للتي من قبل الأبوين ثلاثة ، وللتى من قبل الأب سهم ، وللتى من قبل الأم سهم ، وللعمة الثلثان ، عشرة أسهم على خمسة ، للتي من قبل الأبوين ستة ، وللتى من قبل الأب سهمان ، وللتى من قبل الأم سهمان ، وإِعلم . .

\$ 2 (باب مسائل شتى في الفرائض) \$ 2 .

ش : يعني متفرقة ، لأنه جمع في هذا الباب مسائل مختلفة ، قال إِبْنُ تَعَالَى : 19 ({ تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى }) أي مفترقين وقال تعالى : 19 ({ إن سعيكم لشتى }) أي مختلفاً

قال : والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى . .
الخنثى : الذي له ذكر وفرج امرأة ، ثم إن لم يتبين هل هو رجل أو امرأة ، وأشكل
علينا فهو مشكل ، يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، إعماءً لا